

أو جمع تكثير نحو واحد وساجد وانما يظهر في الصرف في المنى وجمع اللذ  
 السالم مع اجتماع السببين نحو احمران وسلول علي بن الموث لان النون  
 فيها كما يعجز عن بلوغ الحيز المنصب بل ان سمي في آخرها اعراب المفعول  
 التي جعلت النون منعقبة الاعراب ويجب منع صرفها للعلمين  
 لان فيها ان تنوين التوكيد والابتداء تصحيا للجر وهو عند  
 قدما النجاة لا لا يدخله الكسر والتنوين للسببين وعند  
 كثيرين منهم من الخليل فافيه علمان من علم نصح او واحدة  
 منها نفوز مقامها التي اتم معرفت تحقق فيه علمان اي شيان  
 مسمايان بحدتي منع الصرف المعنويين فلا يشك كل هفند  
 اذا صرفا وتحقق فيه علة واحدة مما نفوز مقامها اي تفيد  
 فابديتها وان تكون في حكمها جميعا في قوله عدل ووصف  
 وثابتة ومعرفة وعجبة تخرج نوكيب والنون زائدة  
 من قبلها الف وكون فعل وهذا القول تفنيد اي وهذا  
 القول المنظوم موجب للتفريق المسئلة الخلف والضبوط  
 فان المنظوم سهل حفظا من المنثور ويمكن ان يكون معناه  
 ان كونا نشط القريب الى الصواب بمعنى ان الصواب ان الهل  
 الاصلية متبادلة اذ الالف والنون اما جعلت علة لما فيهما  
 التي التابك لا باصالة عند البصريين والعلل الاصلية  
 والفرعية عشرة لان منها الالف المقصودة الزائدة في آخر  
 العلامات ثابته كما وطح كما صرح به الرضي وغيره الا انه  
 جعل الالف والنون بمنزلة الاصلية لفوة الخلاف  
 وما يدعى على اصلها وكثرة الاحكام فقول ان الاصلية  
 نصح فبدل القول معنى على تقرب الامر الى المتوابع  
 باعطاء الفرع حكم الاصل فانهم قال الرضي اعلم اول ان قول  
 النجاة ان النبي الغافل في علة كذا لا يريدون له انه موجب

ليست للتمييز  
 تجزؤ فيتنعظ الكسر  
 وايضا بان المنصب  
 فيهما

مطلب

له بل محض انه شيء اذ حصل ذلك الشيء ينبغي ان يجازي المنكسر  
 ذلك الحكم لتساوية بين ذلك الشيء وذلك الحكم والحكم في  
 اصطلاح الاصوليين ما توجه العلة وينسبتهم لكل واحد  
 من العرف في غير المنصرف سببا وعلة مجاز لان كل واحد  
 منها جزء العلة الاعلة تامة اذ اجتماع اثنين منها يجعل الحكم  
 والعلة التامة اذ ان مجموع علمتين او واحدة منها تفوق  
 مناهما مع حصول الشرط في كل واحد ويدخل في الحد الذي  
 ذكر ان الحاجب ما دخله الكسر والتنوين للضرورة والتعاقب  
 وكذا المجموع بالالف والتعاقب والمجموع بالواو والنون علما  
 للموث كسلمات وسلول وان لم يحدف منها الكسر والتنوين  
 لتجوز العلتين في جميع ذلك ففي قوله بعد ويجوز صرفه  
 للضرورة او للتناسب نظر لان الصرف على قوله عبارة عن  
 الاسم عن السببين المعنويين ومن السبب الثاني مقامها وهو  
 في حال الضرورة وقصد التماسين مجزؤ عنها فكان الوجه  
 ان يقول بجزء الحكم غير المدحرف للضرورة او التماس وعلي  
 ما حدف في النجاة غير المنصرف اعني قولهم نفوز ما لا يدخله  
 الكسر والتنوين السببين مجزؤا ان يقال مجزؤ صرفه للضرورة  
 او التماسين وانما جازا لا يصرف بالفحة وتفصل الكسرة  
 وانبع الفتح لما قاله اكثرهم في الاسم ما سابه الفعل بكونه  
 في الاصل كما ان الفعل فرع الاسم افاذة لاحتياجه اليه  
 في كونه كما انما استغنى الاسم عنه واستغنى فاحذف  
 لاجل مسابقتها اناه علامة حكمية التي هي التنوين اذ اصل  
 الفعل البناء وجعلوا ترك الصرف عبارة عن حذف التنوين  
 وقالوا الي اكثر هذه تميزه الكسر بعد صيرورة الاسم على  
 منصرف وقولهم هذا القول بانه لما يكن مع الاء والاضافة  
 تنوين احتمل في طبع الصرف ليرسبف الكسر فظهر

مطلب

مطلب